mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح الكافي }}263{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وبيع التلجئة ما هو بيع الثلج؟ الثلج يعني الاكراه ان يلجأ الانسان على بيع شيء يأتي انسان ظلوم غشوم ويقول الانسان تبيعه او يعلم بان هذا الشخص سيأتيه بان يبيع عليه هذه الارض - 00:00:00

او يضيع عليه هذه المزرعة وهذا عنده من القوة ومن الجبروت ومن السلطة ما يجعله يتسلط عليه فيريد ان يتخلص من ذاك المتسلط الظالم المتعدي ها فيذهب الى شخص يساويه او يفوقه فيقول يا فلان ولكن النوع الاخر صالح - 00:00:22

ولكن الشخص الاخر من الصالحين فيذهب اليه فيقول يعني نتفق على انا ابيعك هذه الارض او هذه المزرعة او هذه العمارة او هذه الدار بيعا صوريا حتى لا يمد فلان يدعو علي فيقصرني على البيع ويأخذه فيتفقان - 00:00:42

فما حكم هذا البيع؟ هذا هو الذي يريد المؤلف ان يتكلم عنه رحمه الله قال وبيع التلجئة وهو ان يخاف الرجل ظالما يأخذ ماله فيواطئ رجلا يظهر بيعه اياه ليحتمي بذلك - 00:01:02

كما تعلمون بحمد الله هذا من الامور الصعبة ولكن ايضا ليس في كل بلاد هنا هذا لا يمكن يعني حصوله لان الحمد لله هناك دولة تحكمه في الاسلام وهناك محاكم وهناك قضاة ولكن هذا قد يحصل في بعض البلاد - 00:01:20

واهل الظلم والتعدي موجودون في كل زمان ومكان. ولا يخلو منهم مجتمع ولو اعطي الناس بدعواهم كما قال رسول الله لا ادعى رجال دماء اقوام واموالهم فكم من الناس من لو مكن لدعى مال الاخرين؟ لذلك نصبت المحاكم واقيمت والفصل بين الناس في الخصومات لانه لو عرف كل - 00:01:35

كل انسان حقه وماله وما عليه ما احتيج الى تلك الامور لو كان الناس كلهم صالحين كلهم يخافون الله سبحانه وتعالى. هذا يعرف ما له وما عليه لا نحتاج الامر الى المنازعات والخصومات والدعاوى التي قد تمضي عليها السنوات وايضا لما وجد الذين - 00:02:02

دون زور الذين يشهدون في الباطل ومع ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم حذر الذين ياكلون اموال الناس لعل احدكم يكون الحنا بحجته من الاخر فاقضي على نحو مما اسمى. فمن قضيت له من حق اخيه شيئا يعني بغير حق فانما اقطع - 00:02:22

له قطعة من نار فليأخذها او فليدعها. ما فيه خذها ظلما امامك جهنم وبئس المصير دعها حق اخيك فانت لا ينالك الجزاء الاخروي في ذلك الا ان الله يثيبك ان تركت الحق لاخيك المسلم نعم - 00:02:42

قال ولا يريدان بيعا حقيقيا فلا يصح لانهما ما قصداه فهو كبيع المكره ومن العلماء من رأى ان البيع صحيح وهم جمهور العلماء ومن هم الحنفية والشافعية قالوا لان البيعة تم بشروطه واركانه - 00:03:06

واما قضية القصد فلا يحتاج اليها للبيع يحتاج الى نية هو اصلا باعه بشروط واركان. ولكن له غاية هذه الغاية ان يحفظ حقه. فالجمهور قالوا يجوز ذلك لان اجتمعت فيه شروطه ما هي شروطه؟ اركانه اجتمعت - 00:03:24

العاقدات وايضا الصيغة صيغة العقد ايجاب وقبول وعقدان وشروط البيع انه اجتمع فيهما العقل وكذلك ايضا الرشد وايضا التصرف شروط البيع التي ذكرتها لكم خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:03:45